

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦

في شأن الشروط الواجب توافرها عند إنشاء مزارع الدواجن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية
وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية الماشية
أو الدواجن :

وبعد موافقة وزير الصحة والسكان ووزير الإسكان والمرافق ووزير الدولة لشئون البيئة :

وعلى محضر اللجنة المشكلة من ممثل الزراعة والبيئة والصحة والإسكان :

قرر :

ماده ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي
ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية وعن أي نشاط داجنى آخر
طبقاً لأنواع التربية كما يأتي :

- (أ) مزارع التسمين أن لا تقل المسافة عن ١ كم من جميع الاتجاهات .
- (ب) مزارع إنتاج بيض المائدة والأمهات أن لا تقل المسافة عن ٢ كم من جميع الاتجاهات .
- (ج) معامل التفريغ أن لا تقل المسافة عن ١ كم من جميع الاتجاهات .
- (د) مزارع المحدود أن لا تقل المسافة عن ١٥ كم من جميع الاتجاهات .

وتضاعف المسافة بالنسبة للفقرة (أ ، ب) في حالة وجود حظائر لتربية الخنازير .
على أن تراعى الوحدات المحلية هذه المسافات عند الموافقة على الترخيص ببناء مساكن .

ماده ٢ - يصدر ترخيص بتشغيل مزارع الدواجن الجديدة بعد استيفاء وتنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبأحكام قانون البيئة المشار إليه ولا تعتمد التنفيذية .

ماده ٣ - لا يجوز تجديد الترخيص بتشغيل مزارع الدواجن القائمة إذا كانت المسافة بينها وبين الكتلة السكنية أقل من ٥٠٠ م ويحوز تجديد الترخيص لمزارع الدواجن القائمة التي تقل المسافة بينها وبين أقرب مزرعة دواجن أخرى عن ٥٠٠ م بشرط توحيد نوع النشاط في المزرعتين معاً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الترخيص إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات الأخرى المرفقة بهذا القرار .

ماده ٤ - تزال أعشاش البط والأوز وأى طيور أخرى ملاصقة لأى مزارع للنشاط الداجنى .

ماده ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة